

مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية في القانون الدولي

The legality of intervention to protect religious minorities in international law

د. ديدوني بلقاسم⁽²⁾

ط.د حسناوي خضرة⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ"

باحثة دكتوراه

جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)

جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)

didbelk@gmail.com

Kadrasahnaoui57@gmail.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

20 ديسمبر 2020

28 أكتوبر 2020

05 سبتمبر 2020

الملخص:

إن مسألة التدخل لحماية الأقليات الدينية في ممارسة عقائدها ليست وليد الوقت الحالي، وذلك راجع لوجود سوابق لتدخلات دولية سواء كانت فردية أو جماعية هدفت لحماية أقليات دينية، بداية في الدول الأوروبية فيما بينها أثناء وجود انقسامات في الديانة المسيحية، بين الكاثوليك والبروتستانت، ثم بين الدول الأوروبية والإمبراطورية العثمانية لحماية المسيحيين في الدول الإسلامية، إلى غاية الوقت الحالي الذي أصبح فيه التدخل من إختصاصات هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، أو من طرف الدول فرادى أو جماعات أو من خلال المنظمات الإقليمية بعد الحصول على موافقة الأمم المتحدة في إطار ماهو مسموح به.

الكلمات المفتاحية: أقليات دينية - التدخل الدولي - حقوق الأقليات - حقوق الإنسان.

Abstract :

The issue of intervention to protect religious minorities in the practice of their faiths is not a result of the present time, due to the existence of precedents for international interventions, whether individual or collective aimed at protecting religious minorities, beginning in European countries among them while there are divisions in the Christian religion, between Catholics and Protestants, then between European countries and the Ottoman Empire to protect Christians in Islamic countries, until the time when the intervention has become the prerogative of the United Nations through its organs, or by individual countries or groups or through regional organizations after obtaining the approval of the nations United within what is allowed.

key words :

Religious minorities - International intervention - Minority rights - Human rights.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط.د حسناوي خضرة _____ Email: kadrasahnaoui57@gmail.com



مقدمة :

يعتبر التدخل لأسباب إنسانية أحد أهم المبررات المستخدمة لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في بعض الدول، سواء عن طريق استخدام وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية بهدف تحميل الدول المنتهكة قرار وقف هذه الممارسات، ومن بين أهم المواضيع التي يتم استخدام التدخل الإنساني من أجلها هو حماية الأقليات، التي تتمثل في مجموعة من الأشخاص ذوي الكم البشري الأقل في مجتمعها وتتميز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الميثافيزيقية أو اللغة أو الدين، بحيث يكون هؤلاء الأفراد مدركين لمقوماتهم الذاتية، وساعين للحفاظ عنها، وتتمثل غالبا في الجماعة الغير مسيطرة من ناحية الوضع السياسي في الدولة.

تعتبر الأقليات الدينية أحد أهم المواضيع الحالية التي تطرح إشكالات مشروعية وإمكانية التدخل في الوقت الحالي نظرا لما يشهده المجتمع الدولي من وجود انتهاكات بحقها لا يمكن تجاهلها مثل الإنتهاكات المطبقة على مسلمي الروهنغا ومسلمي الصين الإيغور. ومنه فالإشكال المطروح في دراستنا هو: كيف عالج القانون الدولي مسألة شرعية التدخل لحماية الأقليات الدينية ؟

للإجابة عن أطر إشكالية الموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لبعض الوقائع والوثائق القانونية الدولية، كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى عناوين أساسين يمثلان أهم مرحلتين لتدخل في مجال حماية الأقليات الدينية، تطرقنا في المبحث الأول إلى مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مشروعية التدخل بعد إنشاء الأمم المتحدة.

المبحث الأول: التدخل الدولي لحماية

الأقليات الدينية قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

يعتبر التدخل الدولي لأسباب إنسانية ظاهرة قديمة تهدف في ظاهرها لحماية الإنسان من الانتهاكات التي قد يتعرض لها، وسببا رئيسيا لشن الحروب والإدعاء بمشروعيتها، ثم تلتها محاولات عصبة الأمم لشرعنة هذه التدخلات سواء عن طريق إبرام المعاهدات وإلزام الدول باحترامها، أو عن طريق التدخل بالقوة لتحقيق تمتع هذه الأقليات الدينية بحقوقها.

المطلب الأول: قبل الحروب العالمية الأولى

طبق التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة من أجل توفير الحماية لحقوق الأقليات خاصة الدينية منها، نتيجة انشقاق الديانة المسيحية بين الكاثوليك والبروتستانتين حيث

اتخذ التدخل صورا عديدة بين استخدام القوة وعدمه، وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفرع الأول: التدخل الدولي دون استخدام القوة

إن آلية التدخل الدولي لحماية الأقليات الدينية فتره ما قبل الحرب العالمية الأولى عرفت تباين في تطبيقاتها بين الدول الأوروبية ذات الديانة المسيحية والدول العربية العاملة على تطبيق الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولا - في الدول الإسلامية:

يطلق على التدخل الإنساني لحماية الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية بمصطلح نظرية الاستنقاذ لحماية الأقليات الدينية المضطهدة والمعرضة لظلم لرفعه عنها وتخليصها منه وفق ممارسات مشروعة مستمدة من الأسانيد والوقائع التي تثبتتها الشريعة الإسلامية وهي كما سيتم تبينه فيما يلي:

1- أسانيد مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية:

تتمثل الأسانيد الشرعية المعتمد عليها في تطبيق نظرية الاستنقاذ في الكتاب الكريم وهو القرآن والسنة النبوية والعهد العمرية.

أ- القرآن الكريم: يتمثل أساس نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية الأخوة بين المسلمين التي بموجبها تترتب مجموعة من الحقوق منها نصرته المسلمين لإخوانهم المستضعفين من المسلمين حتى لو لزم ذلك اللجوء لاستخدام القوة عملا بقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا¹ .

فهذه الآية تشير إلى أن ضرورة القتال في سبيل نصرته المستضعفين له نفس حكم ضرورة القتال في سبيل الله تعالى، وذلك لرد العذاب عنهم من الظالمين الكفار وتمكينهم الحصول على الحرية فيما يدينون ويعتقدون.²

ب- السنة النبوية: عند وصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة قام بعقد معاهدة مثلت نقطة إنطلاق للعلاقات مابين الأديان أطرافها المسلمون مع غير المسلمين من القبائل اليهودية أرسى بها مجموعة من الحقوق والمسؤوليات والتي كان مضمونها السماح لليهود والمسيحيين بمواصلة حياتهم وممارسة شعائرهم الدينية في بلاد المسلمين بطريقة عادية دون التدخل مع ضرورة المساعدة في الدفاع عن المدينة إذا لزم الأمر، تعتبر هذه المعاهدة مرجع أساسي للدول العربية المعتمد عليها في مسائل وضعية الأقليات الدينية في العالم العربي فقد تم الاستناد عليها في إجتماع العلماء والفقهاء بمراكش في المؤتمر المنعقد سنة 2016 والمتعلق بوضع

الأقليات الدينية في الأراضي المسلمة حيث توصلت نقاشات المؤتمر إلى أن القادة المسلمين يجب مسانلتهم عن سوء معاملة الأقليات الدينية الغير مسلمة في البلاد التي يحكمونها وأن معاملتهم يجب أن تعكس العدالة والأخلاقيات التي أساسها النبي صلى الله عليه وسلم في دستور المدينة.

ج- العهد العثماني: تمثل قائمة من الإتفاقيات المبرمة بين عمر بن الخطاب وشعب سوريا ويهدف ميثاق عمر إلى تعزيز الحكم الذاتي للمسيح واليهود واستقلالهم القانوني في بلاد المسلمين قصد التعايش الطويل الأمد بينهم إضافة لذلك التصريح لهذه الأقليات الدينية حرية التزامهم بشريعتهم الخاصة من عقيدته وشعائره الدينية.³

2- شروط مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية:

تنقسم شروط مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية إلى:

أ- شروط تتعلق بالدولة المسلمة القائمة بالتدخل:

- عدم ارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدولة المتدخل ضدها وذلك عملاً بقاعدة الوفاء بالعهد فلا يجوز للمسلمين نصرته إخوانهم على المعاهدين إلا في الحالات التالية:

- إذا انقضت مدّة العهد.

- إذا تم نقض العهد من طرف الدولة المراد التدخل فيها بعدم الوفاء بشروطه.

- إذا تيقنت الدولة الإسلامية غدراً وخيانة من الدولة الغير إسلامية في معاملة المسلمين المتواجدين على أراضيها.⁴

- اشتراط الدعوة قبل التدخل واستنفاذ جميع الوسائل السلمية قبل اللجوء للقوة.

- أن تكون الدولة الإسلامية قادرة على التدخل لنصرة المسلمين المستضعفين.

ب- شروط تتعلق بالأقليات المسلمة المضطهدة:

- وجود فعلي لإنتهاكات خطيرة لحقوق الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

- أن يكون سبب النصرة ذات طابع ديني.

- أن يكون المسلمون المضطهدون في بلد غير المسلمين.⁵

ثانياً - في الدول الأوروبية:

يتمثل التدخل الدولي في هذه الفترة في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف منها:

1- اتفاقية أوجسبورج 1555:

تضمنت المساواة بين الأمراء الكاثوليك والبروتستانت ونصت على حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تقطنها أغلبية بسيطة من البروتستانت والكاثوليك في العيش معاً بسلام.⁶

2- اتفاقية فينا 1606؛

عقدت بين المجر و ترانسلفانيا اعترفت هذه الاتفاقية للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدولة ترانسلفانيا بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

3- اتفاقية 1615؛

اتفاقية مبرمة بين النمسا والإمبراطورية العثمانية وهي معاهدة من أجل حماية الأقليات الغير المسلمة في الدولة العثمانية.⁷

4- معاهدة وستفاليا 1648؛

أبرمت بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية وحلفائها، وأقرت في هذه المعاهدة على حرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية، كفلت هذه الاتفاقية احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها دون إراقة الدماء، فقد تدخلت روسيا وبريطانيا وبروسيا والدنمرك لمصلحة الرعايا الارثوذكس والبروتستانت بالكف عن الاضطهاد من خلال مذكره وجهتها كاترين الثانية قيصره روسيا باسم الدول المذكورة في سبتمبر 1766 الى ملك بولونيا لحثه على احترام حرية العبادة باعتبارها من الحق الإلهي وأنه من واجب الدول المتقدمة والمستنيرة مساعدة رعاياها في مباشرة العبادات التي تروقه.⁸

5- اتفاقية أوليفيا 1660؛

أبرمت بين السويد وبولندا حيث أقرت حق الكاثوليك في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا إلى السويد.

6- اتفاقية 1697؛

أبرمت بين فرنسا وهولندا وتضمنت كفالة الحرية الدينية للكاثوليك القاطنين في الأقاليم المتنازل عنها من فرنسا لهولندا.

7- اتفاقية باريس 1773؛

أبرمت بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا والتي بمقتضاها اعترفت بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.⁹

8- معاهدة كوتشيك كنارجي 1774؛

أعتبرت من أهم الإحتياجات للتدخل الدولي لحماية الأقليات حيث تقدمت روسيا بإدعاء أن تركيا تضطهد الأقليات المسيحية وأنه وفقا للنص م 7 الذي يعطي لروسيا حق التدخل لحماية المسيحيين الأرثوذكس في تركيا ومارست سوريا بمقتضاه هذا الحق نفوذا.¹⁰

10- معاهدة فيينا 1815:

نصت في المادة 8 منها على الحقوق الدينية لسكان المقاطعات وسمحت لهؤلاء السكان أن يدينوا بالدين الذي يروته مناسباً لهم ولو كان مخالفاً لدين الدولة الرسمي.

والمادة 2 "لن يكون هنالك أي تعديل في مواد الدستور الهولندي التي تكفل لكل الطوائف الدينية الحماية والإمتيازات المساوية وتضمن الحق في القبول لكل الطوائف الدينية الحماية والإمتيازات المتساوية وتضمن الحق في القبول لكل المواطنين أياً كان معتقدهم الديني بالوظائف والمناصب العامة".¹¹

11- إتفاقية باريس 30 مارس 1856:

إبرمت بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسرجينيا وتركيا حيث تعهدت بمقتضاها تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها مع الإلتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا بين رعاياها مع الإلتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

12- إتفاقية برلين 13 يوليو 1878:

أبرمت بين ألمانيا ونمسا والمجر وفرنسا وإيطاليا وروسيا وتركيا نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول الناشئة حديثاً في البلقان وذلك كشرط للإعتراف باستقلاليتها.¹²

13- إتفاقية القسطنطينية 1881:

وقعها ألمانيا والنمسا والمجر وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتضمنت نصوصاً تقدر المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شرائعهم الدينية في الأقاليم المتنازل عنها من تركيا لليونان.

يلاحظ على هذا النوع من التدخل مجموعة النقاط التالية:

- أنه تدخل إنساني سلمي جاد في شكل عقد إتفاقيات.
- تم فرضه من قبل الدول القوية على حساب الدول الضعيفة.
- جميعها تهدف لحماية الدينية المسيحية في الأقاليم المتنازل عنها.¹³

الفرع الثاني: التدخل الدولي باستعمال القوة

وتتعدد مظاهر الإستخدام بين القوى الإقتصادية الدبلوماسية وأقصاها درجة القوة العسكرية، واقتصر إستخدام القوى لحماية الأقليات المسيحية تجاه غيرها من البلدان الغير مسيحية نذكر منها:

- التدخل العسكري الفرنسي في سوريا سنة 1860 بالنيابة على الدول الأوربية لحماية المسيحيين الموارنة من المذابح على أيدي الدروز، حيث ان السلطات العثمانية القائمة على حماية

الأقليات الدينية في سوريا لم تتدخل لفرض النظام والامن برغم من مطالبة القنصلية الاوربيين بالتدخل لوقف المذابح الجماعية بين الدروز والموارنة، مما اثار الدول الاوربية لمطالبتها بحق التدخل العسكري لحماية السكان المسيحيين بناء على معاهدة باريس 1856، وبذلك تم الاتفاق بين مندوبي الدول الأوروبية الكبرى في باريس ومندوب الباب العالي في اوت 1860 على بروتوكول التدخل العسكري الذي جاء فيه " أنه لما كان السلطان يرغب في حقن الدماء في سوريا باتخاذ أسرع الوسائل الناجحة، ويرغب في اظهار عزمه بالمحافظة على النظام بين الاهالي الخاضعين لسلطته، فإنه يقبل مساعدة الدول الأوروبية في توطيد الأمن من خلال حملة عسكرية قوامها اثنا عشر ألف جندي أوروبي تحتل سوريا لمدة ستة أشهر " ¹⁴.

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1878 - 1877 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين الذين مورس عليهم القهر والاضطهاد، حيث شنت روسيا حربا على الدولة العثمانية تحت شعار " الانتصار للشعوب المسيحية في البلقان "، انتهت هذه الحرب بعقد اتفاقية سانت ستيفان التي اعترفت فيها العثمانيون بدولة بلغاريا واستقلال صربيا ورومانيا. ¹⁵

- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مولدافيا لوقف مذابح اليهود بسربيا.
- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا إيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1903 - 1908، بعد تفاقم اعمال العنف التي قام بها الجنود العثمانيون ضد السكان.

- تدخل بريطانيا في فترة 1895-1896 عبر إرسالها سفينتين حربيتين الى بحر مرمرة لحماية مسيحي آسيا الصغرى بموجب اتفاقية قبرص 1878 لردع استمرار العثمانيين في سياسة القمع المتبعة في رارمينيا تلتها بعد ذلك تقديم مذكره احتجاج ضد أعمال الإبادة الجماعية للأرمن سنة 1915 الى الحكومة العثمانية وألقت على عاتقها مسؤولية هذه الجرائم. ¹⁶

- تدخل فرنسا العسكري في فيتنام سنة 1858 بهدف حماية المبشرين والكنيسة حيث عد لويس نابليون الاضطهادات القاسية التي وقعت على البعثة التبشيرية الفرنسية أكثر من مره سببا لقيام حملة عسكرية، وشركته فيها القوات الاسبانية والفلبينية، حيث أكد قائدها " ضرورة الانتقام لغسل الاهدانات التي وقعت على ديانتنا المقدسة وبعثاتنا التبشيرية الوردية " ¹⁷.

المطلب الثاني: حماية الأقليات الدينية في عصبة الأمم

لم تعد حقوق الأقليات حكرا على الجماعات الأوروبية فقط بين عهد العصبة هذه الفكرة الإدراك الجماعة الدولية انه خلال الإهتمام بحل مشاكل هذه الأقليات كضيل لتجنب الحروب، فقامت بإبرام إتفاقيات تحت رعايتها لضمان حقوق هذه الأقليات.

الفرع الأول: حماية الأقليات الدينية في ميثاق العصبة

لم يرقم ميثاق العصبة بذكر الأقليات إلا بالنسبة للدول المنهزمة دون الدول المنتصرة في شكل معاهدات تتعلق بحمايتهم تمثلت أغلبها في إتفاقيات صلح.

كما تم التطرق لموضوع الأقليات في مؤتمر السلام حيث ابرز موقف العصبة نحو الأقليات وجاء فيه: "إن العصبة تشترط على جميع الدول الجديدة كشرط يتعلق عليه الاعتراف باستقلالها التزامها بأن تعطي جميع الأقليات الوطنية الخاضعة لسلطتها معاملة مماثلة من الناحية القانونية والفعالية لتلك التي تتمتع بها أغلبية السكان فيها"، أي أنها تطرق لموضوع الأقليات بصفة عامة دون تحديد نوع الأقلية المخاطبة بهذه النصوص.¹⁸

تمثلت نظم الحماية للأقليات فترة عصبة الأمم وفق نظام التظلم والشكاوى، فلقد أجاز مجلس العصبة للأقليات تقديم شكاوى مباشرة لتقوم محكمة العدل الدولية الدائمة بالتدخل للفصل فيها عن طريق تفسير المعاهدات المتعلقة بالأقليات في حالة وجود اختلاف في التفسير بين الدول الأطراف فيها، أو عن طريق إصدار قرار من مجلس العصبة بالأغلبية للتدخل لفض هذه الانتهاكات والقيام بالتحقيقات.¹⁹ وقد تم الاشتراط على الدول ضرورة احترام هذه الفئات لقبول العضوية في المنظمة.

ومنه لم يتم التطرق للأقليات لا بصفة عامة ولا للأقليات الدينية بصفة خاصة على مستوى بنود ميثاق العصبة، إلى أن العصبة فترة قيامها عرفت مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الدول الحلفاء والدول المنتصرة عرفت باتفاقيات الأقليات.

الفرع الثاني: حماية الأقليات الدينية في الاتفاقيات الدولية التي اعقبت نشأت العصبة

عرفت هذه الفترة إبرام العديد من الإتفاقيات العامة والخاصة المعنية بتوفير الحماية للأقليات الدينية نذكر من بينها الإتفاقيات التالية:

أولا - معاهدة فرساي 1919 :

حيث جاء النص على مبدأ حماية الأقليات في نصي المادتين 86 و93 التي تنص على وجوب عقد معاهدات بين الدول الحلفاء والدول الجديدة التي تغيرت حدودها على توفير الحماية اللازمة للأقليات المتواجدة في الأقاليم المتنازل عنها بحيث أعتبرت كبارد لإحلال السلام.

إضافة لنص المادة 2/2 التي تكلمت عن حرية العقيدة بالنسبة للأقليات الدينية البولندية "الرعايا البولنديين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام وبالأداب".²⁰

ثانيا - برتوكول لندن 3 فيفري 1930؛

وقعته كل من فرنسا - بريطانيا - روسيا حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط الاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

ثالثا- اتفاقيات الاقليات؛

تمثلت هذه الاتفاقيات في طبيعتها أنها اتفاقيات صلح قامت على أربعة نقاط أساسية هي الحق في الحياة، حرية العقيدة، حق التمتع باستخدام اللغة القومية، الحق في التمتع بجنسية الدولة المتواجدين على أقاليمها هذه الأقليات، ومنه فاتفاقية الأقليات المتعلقة بحرية العقيدة قامت على أساس فكر التسامح الديني شريطة أن لا تكون منافية للأخلاق ولا تعرض سلامة الناس للخطر، مع ضرورة إدراج هذا الطرح في القوانين والساتير الدولة العضو في الاتفاقية.²¹

المبحث الثاني: التدخل الدولي

لحماية الأقليات الدينية في النظام الدولي الجديد

اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة دون تمييز في العديد من الوثائق الدولية، إضافة لإصدار مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأقليات بصفة عامة سواء الاثنية، اللغوية، دينية، عرقية وغيرها مع التأكيد على عدم التمييز وضمان الحماية اللازمة لها، ولكن ستنطرق في دراستنا هذه فقط لما يتعلق بالأقليات الدينية من خلال الاتفاقيات الدولية والجهود التي بذلتها أجهز الأمم المتحدة في هذا الصدد.

المطلب الأول: حماية الأقليات الدينية على مستوى الوثائق الدولية

تتمثل الوثائق الدولية المتطرق لها في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تكلمت على الأقليات الدينية بصفة عامة وأخرى بصفة خاصة إضافة إلى بعض مواثيق المنظمات الدولية.

الفرع الأول: حماية الأقليات الدينية في مواثيق المنظمات الدولية

سنقوم بدراسة بعض نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا- حماية الأقليات الدينية في ميثاق الأمم المتحدة؛

لم تتم الإشارة لحقوق الأقليات بصورة واضحة في ميثاق الأمم المتحدة ولكن تم النص ضمن مقاصدها وفق المادة 1 / 3 حول محاولة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس اللغة، الدين وهنا نرى أن الميثاق يصبو لتوفير حماية لجميع أنواع الأقليات وهو ما يستشف من لفظي عدم التمييز والمساواة.²²

ثانيا - حماية الأقليات الدينية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ويتكون من ديباجة و68 مادة، لم يتطرق للأقليات الدينية بصفة مباشرة واخذ حذو ميثاق الأمم المتحدة في التطرق للأقليات من خلال التطرق على مستوى الديباجة إلى منع التمييز والمساواة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وتحريم الطرد الجماعي لجماعات عنصرية، ونص المادة 2 من الميثاق: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة له في الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر".

كما قام بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز لتلقي الشكاوى والبلغات المقدمة من الدول والأفراد من أجل النهوض بحقوق الأفراد، ففي حالة وجود انتهاكات بحق الأقليات يتم إخطار اللجنة التي تعمل على جمع المعلومات حول الموضوع من أجل التوصل لحل سلمي، بعد ذلك ترفع تقريراً مرفقاً بتوصيات إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وعند اكتشاف وجود فعلي للانتهاكات خطيرة بحققها تعمل على توجيه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتدخل للوصول لتسوية سلمية.²³

ثالثا - حماية الأقليات الدينية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إصدار هذا الميثاق بقرار من مجلس جامعة الدول العربية في الدورة 121 لمجلس الجامعة تحت رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004، تضمن ديباجته كفالة حرية الممارسات الدينية للأقليات الدينية وحمايتها، إضافة إلى المادة 25 التي جاء فيها أنه: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق"، ونص المادة 30 الذي جاء في فحواه أنه لكل فرد حق حرية الفكر والدين ولا يجوز فرض قيود عليها إلا وفقا للتشريع النافذ، حماية للنظام والآداب العامة للدولة، وأنه يحق للأولياء حرية تامين تربية أولادهم دينيا وخلقيا على نهجهم.²⁴

ونص المادة 37 " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وإتباع دينها ".

كما قام المجلس بالصادقة على توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة الخاصة بضمان حرية الدين والمعتقد للأقليات، وتمثلت هذه التوصيات في:

1- منع أعمال العنف وحماية أمن الأقليات، حيث أن الدول تتحمل مسؤولية حماية أمن الأقليات وأن تتسارع للمصادقة على إتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إضافة إلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر كالمستشار الخاص المعني بالإبادة

الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية في الشؤون المتصلة بمنع العنف ضد أشخاص منتمين لأقليات دينية.²⁵

2- الحوار والتشاور والتبادل بين الأديان بحيث يجب على الدول أن تقوم بإنشاء أو تسيير مؤسسات وطنية وإقليمية ترمي لتعزيز الحوار بين الأديان من أجل بناء مجتمعات متسامحة وتندد الكراهية والتمييز على أساس الدين، كما ينبغي للإجراءات السياسية أن تعزز المشاركة والحوار وتشجيع استخدام قنوات الاتصال كوسائل الإعلام والفنون والمؤسسات الدولية بهدف تعزيز الحوار بين الأديان.²⁶

الفرع الثاني: حماية الأقليات الدينية في الإتفاقيات الدولية

تم التطرق لموضوع الأقليات في العديد من الإتفاقيات الدولية سواء العامة منها أو المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك التي يتمثل موضوعها أساسا في الأقليات.

أولا - حماية الأقليات الدينية في الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

1- حماية الأقليات الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

تطرق الإعلان العالمي للأقليات الدينية بصفة غير مباشرة من خلال المادة 2 منه حيث أخذ منحى ميثاق الأمم المتحدة فقد ورد في فحوى النص أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه بلا تمييز بسبب اللون، الجنس، اللغة، الدين...

2- حماية الأقليات الدينية في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية؛

تم البحث على إحترام الدولة لحقوق الأقليات المتواجدة فيها من خلال نص م 27 وتمثلت هذه الحقوق في ما يلي:

- حق الأقلية في التمتع بثقافتها الخاصة.
- حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسته.
- حق الأقلية في استخدام لغتها.
- ولتنفيذ هذه الحماية العهد بتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والقيام برقابة الدول حول مدى إحترامها لهذه الحقوق وفق 3 نظم تمثلت في:
 - دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
 - البلاغات والطعون المقدمة من الدول، وتكون في حالة وجود نزاعات بحث تتدخل اللجنة عن طريق محاولة الحل السلمي اعتمادا على المساعي الحميدة، وإن لم تقدر تشكل لجنة التوفيق للوصول لحل نزاع.
 - الشكوى المقدمة من الأفراد.²⁷

ثانيا - حماية الأقليات الدينية في الإتفاقيات المتعلقة بالأقليات:

1- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

لم يتطرق للأقليات الدينية صراحة غير أنه نص على المساواة وعدم التمييز كمبدأين أساسيين، فقد شددت المادة 1/2 على أنه: "لا يجوز تعرض أي أحد للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"، إضافة للمادة 3 التي تنص على أن "التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وإنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة".²⁸

2- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/19:

صدر في 22 مارس 2012 والذي يؤكد على مسؤولية كافة الدول عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية، ويدين القرار جميع أعمال العنف والإرهاب المرتكبة ضد هذه الأقليات ويحث الدول على ممارسة العناية الواجبة لمنع العنف ضد الأشخاص المنتمين لأقليات دينية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصرف النظر عن مرتكبها، أي أن يجب على أي دولة أن تضمن الحماية للأقليات الدينية حتى لو كانت غير متواجدة على إقليمها وبأي وسيلة كانت في حالة وجود انتهاكات مرتكبة ضدها حتى لو كانت الدولة المتواجدين فيها وهذا ما يستخلص من لفظ بصرف النظر عن مرتكبها.²⁹

المطلب الثاني: جهود أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات الدينية

قامت أجهزة الأمم المتحدة بالتطرق للأقليات الدينية بصورة مباشرة.

الفرع الأول: تقارير الجمعية العامة

يتمثل دور الجمعية العامة لحماية الأقليات الدينية في إصدار مجموعة التقارير، والعناصر الأساسية للقيام بحماية حقوق هذه الفئة.

أولا - أهم تقارير الجمعية العامة لحماية الأقليات الدينية:

أصدرت الجمعية العامة العديد من التقارير المتعلقة بحماية الأقليات الدينية، ألا أننا ارتأينا تناول أهم تقاريرها التي قامت بها الخبراء المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إيزاك فقد جمع في ثلاث تقارير لها عن ضرورة احتواء مشكل انتهاك حقوق الأقليات الدينية وضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية معا لمجابهة هذه الانتهاكات وضمان السماح لها بممارسة جميع أنشطتها ذات الصلة بشكل كاف، باعتبار أن مشكلة التعصب نحوى الأقليات الدينية أصبح مشكل يثير القلق العالمي، الذي قد يؤدي لنشوب حرب، تتمثل هذه التقارير في:

- تقرير التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر في الدورة 68، يحتوي هذا التقرير على كيفية تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها مع التطرق لفئة الأقليات الدينية، إضافة إلى مجموعة الطرق البديلة الواجب على الدول إتباعها لتحسين التمتع الفعلي بهذه الحقوق.

- تقرير التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية الصادر في الدورة 72، والذي جاء باعتباره تقريراً نهائياً لتقرير الدورة 68.³⁰

ثانيا - العناصر الأساسية الواجب على الدول القيام بها لحماية حقوق الأقليات الدينية؛

- تحديد البيانات المتعلقة بالأقليات الدينية جمعها وفهمها وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات وطنية تقوم بدراسة وتحديد الأقليات المتواجدة على أراضيها.

- توفير المساواة في المواطنة، وهذا ما تعاني منه الكثير من الأقليات بحيث لا تتمتع بالانتماء للدولة التي هم منه أصلاً، مما يترتب عنه فقدان الكثير من الحقوق اللصيقة والناجمة عن التمتع بجنسية الدولة في الأحوال العادية، مثال ذلك أقليات المينمار حسب تقرير الخبراء.

- توفير التعليم، وهنا يقصد به حق الأقلية تعليم أطفالها كل ما يتعلق بشأن ممارساتهم الدينية ومعتقداتهم، إضافة إلى عدم إساءة المعلمين المعادين لهذه الأقلية في حضور تلاميذ ينتمون للأقلية.

- منح هذه الأقليات الحماية التشريعية من خلال وضع نصوص قانونية تمنحهم فرصة الوصول للعدالة والمساواة أمام القانون في المحاكمة خاصة في دول ذات الدساتير التي تعطي للأقليات الدينية المرتبة الثانية، أو لا تعترف بهم أصلاً، مما قد يسمح للدولة بانتهاك حقوق الفرد المنتمي لأقلية دينية.

- ضرورة الاعتراف والتسجيل الكامل لهذه الأقليات بوجودها بحيث أنه عند الاعتراف بها يترتب عن ذلك الحق في التمتع بمتطلبات ممارسة دينها مثل إنشاء المساجد والكنائس، والمكاتب الإدارية والمراكز المجتمعية الدينية الخاصة بهم .

- المشاركة في وسائل الإعلام بحيث تعطى لهم فرصة إيصال آرائهم ومكافحة التحيزات والأفكار المغلوطة عنهم، مع ضرورة علم وسائل الإعلام بمن تختارهم لتمثيل أصوات الأقلية الدينية.³¹

الفرع الثاني: تدخلات مجلس الأمن لحماية الأقليات الدينية

يقوم مجلس الأمن بتدخل في قضايا حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات عن طريق اتخاذه تدابير وقائية أو استعمال القوة سواء الاقتصادية أو العسكرية في بعض الأحيان، أو عن طريق إصدار قرارات تدين الانتهاكات المرتكبة، ومن بين أبرز تدخلات مجلس الأمن لحماية

الأقليات الدينية نذكر أزمة البوسنة والهرسك، فنتيجة للانتهاكات الخطيرة والاعتداءات المتكررة المرتكبة من الصربيين ضد المسلمين في هاتين المنطقتين قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات من بينها القرار 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 الذي عبر فيه على قلقه إزاء تشدد القتال والخسائر الفادحة في أرواح والحدود، وأن استمرار هذا الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك قام المجلس بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض حظر شامل على تسليم أسلحة أو معدات ليوغسلافيا.³²

ثم أصدر القرار 752 لدعوة الأطراف لوقف القتال الفوري، تلاه إصدار القرار 888 في 22 فيفري 1993 بعد القيام بسياسة التطهير العرقي المتبع في البوسنة ضد المسلمين بإنشاء محكمة دولية لإحكمة الأشخاص المتهمين بأنهم مسئولين عن إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ونتيجة لعدم إستجابة الصرب لنداء مجلس الأمن فوض سنة 1993 عدد من الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية لإستخدام القوة الجوية لحماية الأماكن الآمنة التي حددها المجلس للمسلمين.³³

خاتمة:

مما تم التطرق إليه نلاحظ أن موضوع التدخل للنهوض بحقوق الأقليات الدينية، أعتبر موضوع بالغ الأهمية منذ ظهور تعدد التوجهات الدينية، سواء عن طريق حث الدول على احترامها وفقا لإبرام معاهدات ملزمة بذلك، بحيث أنه في حالة الإخلال تطبق عليها جميع الإجراءات الردعية المتفق عليها في بنود المعاهد، أو عن طريق تدخل هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرارات معارضة من الجمعية العامة، وتدخلات مجلس الأمن بإتخاذ التدابير المؤقتة في شكل قرارات تجرم هذه الإنتهاكات وتولي الدولة مسؤولية وقفها وتهديدها بأن الإستمرار في هذا التصرف يليه إستعمال العنف عن طريق اللجوء للأعمال القمعية ممثلة في العقوبات المقررة في الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على إستقرار الأمن والسلم الدوليين، كون أن موضوع الصراعات على أساس ديني أصبحت تشكل أكبر المخاطر على الأمن الدولي، ومنه نستنتج أن الجانب القانوني المتعلق بمشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية وكيفية اللجوء له محدده مسبقا في القانون الدولي، إلا أنه من الناحية التطبيقية نرى عدم التفعيل لهذه الآلية لوجود مبررات أو مصالح سياسية للدولة المنتهكة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة إذا كانت أحد الدول الدائمة في مجلس الأمن.

وعليه نرى أنه يجب على الأمم المتحدة الأخذ بعين الإعتبار النقط التالية لتفعيل التدخل لحماية الأقليات الدينية :

- وجوب إستبعاد حق النقض بالنسبة للدولة التي تكون من الأعضاء الدائمين ويقع على أراضيها هذه الإنتهاك، كونه من الناحية المنطقية لا يمكن أن يكون الخصم هو الحكم في ذات الوقت.

- محاولة وضع مؤسسة دولية تضم كل الأقليات الدينية في العالم، لتسهيل مسألة طرح إشكالاتها، والفصل في هذه القضايا يكون بيدها مع مراعاة الموضوعية عن طريق إستبعاد آراء الأشخاص المنتمين للأقلية موضوع الدراسة.

الهوامش:

¹ - سورة النساء، الآية 75.

² - نذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الإستنفاد في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، الجزائر، 2009، ص 65.

³ - تسنيم علقيق، الأقليات الدينية في ظل الحكم الإسلامي، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني <https://yaqeeninstitute.org/tesneem-alkiek> بتاريخ 28 أوت 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 أكتوبر 2020 على الساعة 16:23.

⁴ - أمال روابحية، التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية - التدخل لصالح الأقليات المسلمة نموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 2، الجزائر، 2019، ص 715.

⁵ - أمال روابحية، شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 31، لبنان، 2018، ص 90.

⁶ - إبراهيم جودو علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص 104.

⁷ - نفس المرجع، ص 106.

⁸ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 28.

⁹ - نفس المرجع، ص 31.

¹⁰ - ضاري رشيد الياسين، سياسة التدخل الأمريكية في العالم، مجلة قضايا شرق أوسطية، مركز دراسات شرق أوسطية، عمان، 1999، ص 39.

¹¹ - أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي " دراسة مقارنة "، 2009، ص 59.

¹² - إبراهيم جودو علي العاصي، مرجع سابق، ص 107.

¹³ - زينب خذير، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 117.

¹⁴ - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 32.

- 15 - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرو ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة طاهر مولاي سعيد، سنة 2011 - 2012، ص 12.
- 16 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 33.
- 17 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 33.
- 18 - عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة - مصر -، 2012، ص 17.
- 19 - ياسر غازي علاونة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات، حالة البوسنة والهرسك نموذجا، رسالة مكملة لمتطلبات الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت - فلسطين -، 2004، ص 26.
- 20 - نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 236.
- 21 - نفس المرجع، ص 237.
- 22 - ياسر غازي علاونة، مرجع سابق، ص 30.
- 23 - بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 144.
- 24 - نفس المرجع، ص 149.
- 25 - محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي، قطر، ص 247.
- 26 - نفس المرجع، ص 248.
- 27 - بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 107-108.
- 28 - 29 جيم - الإعتبارات المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية وفقا للقانون الدولي، تقرير الجمعية العامة حول التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الدورة 68، البند 96 ب من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 5 أوت 2013، ص 10.
- 29 - نفس المصدر، ص 13.
- 30 - تقرير الجمعية العامة، الصادر عن الدورة 68، المصدر السابق، وتقرير الجمعية العامة المتعلق بتعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، صادر في الدورة 72، البند 73 ب من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 24 جويلية 2017.
- 31 - دال - العناصر الأساسية للنهج القائم على حقوق الأقليات، فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات الدينية، تقرير الجمعية العامة، حول التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، المصدر السابق، ص 14-23.
- 32 - رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 72.
- 33 - المرجع نفسه.